



# ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد

— دراسة تأصيلية تطبيقية —

تأليف

د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى





## ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد

- دراسة تأصيلية تطبيقية -

د. عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني

### ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا البحث بعنوان: (ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد - دراسة تأصيلية تطبيقية -) يبيّن أنواع التعارض بين المصالح والمفاسد، وضوابط الترجيح بين: المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، والمصالح التي عارضتها مفاسد؛ ليسلم المرجح من الوقوع في الخطأ في الترجيح الذي يجعله إما أن يعطل أحكام الشرع باسم الترجيح بين المصالح والمفاسد، أو يغالي في البعد عن النظر في المصالح والمفاسد فيوقع الضرر بالملكفين.

وكان منهج البحث استقراءياً تحليلياً؛ إذ فيه استقراء كلام الأصوليين فيما يتعلق بمسائل البحث للخروج بشروط وضوابط ذكرها أو أشاروا إليها في الترجيح، وبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية وفقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة عن نماذج لتطبيق تلك الضوابط عليها واستنباط بعض الضوابط منها.

واشتمل البحث على ثلاثة فصول: الأول تمهيدي، والثاني تأصيلي وفيه ثلاثة وعشرون ضابطاً، والثالث تطبيقي، وكان على مبحثين: مبحث في تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيه ثمان عشرة

مسألة، ومبحث في تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من فقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة، وفيه ثمان وعشرون مسألة.

وفي هذا البحث تبينت أمورٌ، منها: أن الترجيح بين المصالح والمفاسد ليس بأمر حادث بل دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل به الصحابة رضوان الله عنهم والتابعون والسلف الصالح من فقهاء الأمة، أن الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون نتاج فهم لأدلة الشارع وقواعد الشريعة ومقاصدها، أن ترجيح أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين مجمع عليه، لكن كان الاختلاف في أي المصلحتين أعلى وأي المفسدتين أعظم، إنه عند الإقدام على المصلحة المُرَجَّحة على المفسدة يحاول تقليل المفسدة قدر المستطاع.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل العمل ويغفر الزلل، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

## المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل هذه الشريعة التي راعت جلب المصلحة ودفع المفسدة وفق ميزان رباني حكيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي كان مراعيًا لتفاوتات المصالح والأحوال فقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه <sup>(١)</sup> حين بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) <sup>(٢)</sup>.

وبعد؛ فالشريعة الإسلامية وضعت لمصالح الخلق بإطلاق <sup>(٣)</sup>، فالتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم <sup>(٤)</sup> ف (الشريعة مبنها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة) <sup>(٥)</sup>.

## مشكلة البحث:

أن هذا العصر كثرت فيه المسائل التي اختلطت فيها المصالح والمفاسد، وتزاحمت فيها الأفعال التي لكل منها وجه مصلحة، فعظمت الحاجة لمعرفة ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، وهو أمر عزيز، قال العز بن عبدالسلام <sup>(٦)</sup>: (والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة لا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب) <sup>(٧)</sup>.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور:

أولاً: أن معرفة ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد تأخذ حكم الاجتهاد؛ إذ هي من شروط المجتهد؛ فهي فرض كفاية إلا لمن يريد الاجتهاد فهي حينئذ فرض عين.

ثانياً: أن معرفة ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد يحتاجها كل مسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>: (والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة التي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة؛ ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن لم يعرف الواقع في الخلق الواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح..)<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً: أن معرفة مراتب المصالح والمفاسد مؤثرة في معرفة مراتب الأعمال، قال العز بن عبدالسلام: (فصل في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد) ثم قال: (طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من حيث المصالح ودرء المفاسد ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفسدها إلى الرذيل والأرذل)<sup>(١٠)</sup>.

فجاء هذا البحث بعنوان: (ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد - دراسة

تأصيلية تطبيقية-) لبيّن أنواع التعارض بين المصالح والمفاسد، وضوابط الترجيح بين: المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، والمصالح التي عارضتها مفاسد؛ ليسلم المرجح من الوقوع في الخطأ في الترجيح الذي يجعله إما أن يعطل أحكام الشرع باسم الترجيح بين المصالح والمفاسد، أو يغالي في البعد عن النظر في المصالح والمفاسد فيوقع الضرر بالمكلفين.

### الدراسات السابقة:

أولاً: بحث: (التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي) للدكتور / محمود صالح جابر، والدكتور / ذياب عبدالكريم عقل، بحث منشور في مجلة الدراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد ٣٢، العدد ١، سنة ٢٠٠٥ م.

وهو بحث جيد حاول فيه الباحثان بيان المفاهيم الاصطلاحية واللغوية لكل من المصلحة والمفسدة، ومشروعية الترجيح بينها حال التعارض، وتعرضاً لقواعد ومسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: بحث: (فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية) للدكتور / حسين أحمد أبو عجوة، بحث منشور في ضمن أبحاث مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، والمنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، بتاريخ ٧-٨ / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ، ١٦-١٧ / أبريل / ٢٠٠٥ م.

وهو بحث نافع حيث اشتمل على عدة مباحث أهمها دليل مشروعية فقه الموازنة، والأسس التي يقوم عليها، وأهدافه، كما ذكر فيه شروط من يقوم بعملية الموازنة، والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومجال فقه

الموازنة في الدعوة الإسلامية.

**ثالثاً:** بحث (التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه) للأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، المجلد: ٢٤، العدد: ٧٧، سنة ٢٠٠٩م.

وهو بحث قيم عرّف فيه التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد، وبيان مكانة هذه القضايا، وأهمية الموازنة بينها، وأدلة شرعية الموازنة بينها، ومنهج الترجيح بينهما، وذكر أمثلة على الترجيح المصالح والمفاسد.

والإضافات التي في بحثي على البحوث المذكورة، هي:

**أولاً:** من ناحية ذكر شروط الترجيح؛ فالبحثان الأول والثالث لم يذكر فيهما شروط الترجيح بين المصالح والمفاسد، وفي البحث الثاني ذكر ثمانية شروط، وأمّا في بحثي فقد ذكرت أربعة عشر شرطاً متعلقاً بالمرجّح والمرجّح فيه وعملية الترجيح.

**ثانياً:** من ناحية ذكر الضوابط؛ فالبحث الأول ذكر ثمانية ضوابط، والثاني لم يذكر ضوابط، والثالث ذكر أربعة ضوابط، وأمّا في بحثي فقد ذكرت اثنين وعشرين ضابطاً.

**ثالثاً:** من ناحية التطبيقات ففي البحوث الثلاثة المذكورة كانت التطبيقات على شكل أمثلة، ويكتفى فيها بالترجيح بأحد الضوابط دون بيان إمكان استخدام أكثر من ضابط فيها، وأمّا في بحثي فقد جعلت قسماً تطبيقياً ذكرت فيه ثمانية عشر تطبيقاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسبعة وعشرين تطبيقاً من فقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة، وفي بعض تلك التطبيقات ذكرت إمكان استخدام أكثر من ضابط.

### منهج البحث:

وكان من منهجي أن استقرئ كلام الأصوليين فيما يتعلق بمسائل البحث للخروج بشروط وضوابط ذكرها أو أشاروا إليها في الترجيح، وأبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية وفقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة عن نماذج لأطبق عليها تلك الضوابط وأستنبط بعض الضوابط منها.

وما ورد في البحث من آيات أعزوها، ومن أحاديث أخرجها، وما يرد من أعلام أترجم لها، ومن أقوال أنسبها لقائلها من المصادر الأصيلة، وكل ذلك في الهامش السفلي للصفحة.

### خطة البحث:

وقد بنيتُ الموضوعَ وفق الخطة التالية:

المقدمة، وتشمل: مشكلة البحث، أهمية البحث، منهج البحث، خطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان، والمصطلحات التي لها علاقة به، ومضان وشروط الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مصطلحات لها علاقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد.

المبحث الثالث: مظانّ الكلام عن الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: شروط الترجيح بين المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني: الدراسة التأصيلية لضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويشتمل على ثلاثة وعشرين ضابطاً.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويشتمل على ثمان عشرة مسألة.

المبحث الثاني: تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من فقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة، ويشتمل على ثمان وعشرين مسألة.

خاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله بقبول حسن، ويطرح فيه القبول بين الناس، وأن يكون فيه إثراء للمكتبة الأصولية، وقد اجتهدت فيه متحريراً الصواب فإن وُفِّقْتُ فمن الله، وإلّا فأسأل الله الرحيم العفو، وأسأل أحبتي التصويب والعذر.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

## الفصل الأول:

التعريف بمفردات العنوان، والمصطلحات التي لها علاقة به، ومضان وشروط

الترجيح بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة:

ضَبَطَهُ يَضْبُطُهُ ضَبْطاً وَضَبَّاطَةً بِالْفَتْحِ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ فَهُوَ ضَابِطٌ، وَالضَّبْطُ لَزُومُ شَيْءٍ لَا يَفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَضْبُطُهُ ضَبْطاً إِذَا أَخَذَهُ أَخْذاً شَدِيداً، بَلَدٌ مَضْبُوطٌ مَطَرًا أَيْ مَعْمُومٌ بِالْمَطَرِ، وَالضَّابِطَةُ الْمَاسِكَةُ وَالْقَاعِدَةُ جَمْعُهُ ضَوَابِطٌ<sup>(١١)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحاً:

الضوابط جمع ضابط، و بالنظر في تعريف الضابط عند العلماء، يظهر منهجان

في تعريفه:

المنهج الأول: التفريق بين الضابط والقاعدة، وهذا يظهر جلياً عند التفرقة بين

القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، بأن كليهما أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، إلا

أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن نجيم<sup>(١٣)</sup>: (الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من

أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)<sup>(١٤)</sup>.

المنهج الثاني: عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، وأنهما: أمر كلي ينطبق على

جميع جزئياته.

حيث عرّف تاج الدين السبكي<sup>(١٥)</sup> الضابط بأنه: (ما عمّ صوراً المقصود من ذكرها ضبط وحفظ تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها)<sup>(١٦)</sup>. وقال التهانوي<sup>(١٧)</sup> في تعريفه للقاعدة: (هي في اصطلاح العلماء: يطلق<sup>(١٨)</sup> على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد، وعرّف<sup>(١٩)</sup> بأنّها أمر كلّ منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه؛ وهذا التفسير مجمل، وبالتفصيل: قضية كلية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل)<sup>(٢٠)</sup>.

والذي يظهر عدم الفرق بينهما في أصل الاصطلاح؛ ويبيّن تاج الدين السبكي أن التفريق ليس في أصل المعنى، وإنما هو من باب الغالب؛ فقال: (والغالب فيما اختص بباب، قصد بها نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)<sup>(٢١)</sup>؛ ويظهر هذا في مؤلفات من ألفوا في القواعد الفقهية فهم يأتون بالضوابط، بل ويطلقون على بعضها قاعدة.<sup>(٢٢)</sup>

وعليه فالضابط لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء؛ فيكون الراجح أن المعنى الاصطلاحي للضابط، هو: (أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته).

### المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

#### الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة:

الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزاة وزيادة، ورَجَحَ الشيءُ يَرْجُحُ - مثلثة الجيم - رُجُوحاً ورُجُحاناً، ورَجَحَتْ بيدي شيئاً ورَثَّتْه ونظرت ما ثقله،

وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ، وَ رَجَحَ الشَّيْءُ وَهُوَ رَاجِحٌ إِذَا رَزَنَ وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ<sup>(٢٣)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

عرف العلماء الترجيح بتعريفات متعددة، منها:

- ١ / أن الترجيح هو: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن<sup>(٢٤)</sup>.
  - ٢ / أن الترجيح هو: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر<sup>(٢٥)</sup>.
  - ٣ / أن الترجيح هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها<sup>(٢٦)</sup>.
  - ٤ / أن الترجيح هو: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة<sup>(٢٧)</sup>.
  - ٥ / أن الترجيح هو: فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً<sup>(٢٨)</sup>.
  - ٦ / أن الترجيح هو: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة<sup>(٢٩)</sup>.
- وبعد السرد لهذه التعريفات أجمل الملحوظات عليها - وقد اشتمل كل تعريف على جميع الملحوظات أو بعضها - في التالي:
- ١ / التعبير بالطريق وهو أوسع مما يقع فيه الترجيح، أو بالأمانة وهي أضيق مما يقع فيه الترجيح.
  - ٢ / التعبير بالمثليين يوهم المساواة في الحقيقة.
  - ٣ / عدم ذكر التعارض الذي هو سبب الترجيح.
  - ٤ / عدم ذكر من يقوم بالترجيح.

٥ / ذكر إظهار القوة دون التقديم الذي هو غاية الترجيح.

٦ / قصر الترجيح على طريقتين أو دليلين أو أمارتين، مع إمكانية الوقوع بين أكثر من اثنين.

وعلى هذا فالتعريف المختار للترجيح، هو: تقديم المجتهد أحد المتعارضات لظهور قوته.

واخترت (تقديم): لأنه مقصود الترجيح، و (المجتهد): ليخرج تقديم - ترجيح - غير المجتهد، و (أحد المتعارضات): لبيان محل الترجيح وموجبه، و (لظهور قوته): لبيان سبب ترجيح أحد الأدلة المتعارضة.

#### المطلب الثالث: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

##### الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة:

المَصْلَحَةُ مِنَ الصَّلَاحِ، وَالصَّلَاحُ ضِدُّ الفَسَادِ، وَ المَصْلَحَةُ وَاحِدَةُ المَصَالِحِ، وَالاستِصْلَاحُ نَقِيضُ الاستِفسَادِ، وَأصلحهُ ضِدُّ أفسدَهُ، وَقَدْ أصلحَ الشَّيْءُ بَعْدَ فسادِهِ أَقَامَهُ (٣٠).

##### الفرع الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عرفها الرازي (٣١) بأنها: "اللذة ووسيلتها" (٣٢)، ويوضح هذا قول العز بن عبدالسلام: (المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد) (٣٣).

أما الغزالي<sup>(٣٤)</sup> فعرف المصلحة باعتبارين:

الأول: باعتبار مقصود الخلق، هي: جلب منفعة أو دفع مضرة.

الثاني: باعتبار مقصود الشارع، هي: كل ما من شأنه أن يحفظ على الخلق دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم<sup>(٣٥)</sup>.

وعليه فتعريف المصلحة بـ: "جلب منفعة" أولى - في نظري -؛ إذ يشمل دفع مضرة، وهو أولى من قول: "اللذة ووسيلتها"؛ إذ فيه إيهام في معنى اللذة ومدخل لأهل الأهواء.

#### المطلب الرابع: تعريف المفسدة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المفسدة لغة:

المَفْسَدَةُ من فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ - الأُولَى هي المشهورة المعروفة - فَسَادٌ وَفُسُوداً، وَفَسَدٌ ضِدُّ صَلَحٍ، وَالمَفْسَدَةُ ضِدُّ المَصْلَحَةِ، وَقَالُوا هَذَا الأَمْرُ مَفْسَدَةٌ لِكَذَا أَي فِيهِ فَسَادٌ، وَفَسَدَ الشَّيْءُ بَطَلَ وَاضْمَحَلَّ<sup>(٣٦)</sup>.

الفرع الثاني: تعريف المفسدة اصطلاحاً:

عرفها الرازي بأنها: "الآلم ووسيلته"<sup>(٣٧)</sup>، ويوضح هذا قول العز بن عبدالسلام: (المفاسد ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الغموم والآلام. والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح، فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات، والشبهات المكروهات)<sup>(٣٨)</sup>.

أما الغزالي فعرف المفسدة باعتبارين:

الأول: باعتبار مقصود الخلق، هي: جلب مضرة أو دفع منفعة.

الثاني: باعتبار مقصود الشارع، هي: كل ما من شأنه أن يفوت على الخلق حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم<sup>(٣٩)</sup>.

وعليه فتعريف المفسدة بـ: "جلب مضرة" أولى - في نظري -؛ إذ يشمل دفع المنفعة، وهو أولى من قول: "الألم ووسيلته" و"الغموم"؛ إذ فيه إيهام في معنى الألم والغموم، ومدخل لنفي التكاليف.

#### المبحث الثاني: مصطلحات لها علاقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد.

هناك مصطلحات لها علاقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد، منها:

أولاً: فقه الأولويات، وهو: (العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها؛ بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها)<sup>(٤٠)</sup>.

ثانياً: فقه الموازنات، وعُرف بتعريفات كثيرة كلها - حسب اطلاعي - تعتمد على كونه للترجيح بين المصالح والمفاسد، ومن ذلك تعريفه بأنه: (المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها)<sup>(٤١)</sup>.

وعليه فلعل مصطلح "فقه الموازنات" هو الأالصق بالترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ لكون فقه الموازنات يختص بالأمور المتعارضة، أما فقه الأولويات فيكون مع التعارض وعدمه، ولم أسمعُ بحشي بفقه الموازنات؛ لكوني أرى أن فقه الموازنات لا يقتصر على الترجيح بين المصالح والمفاسد بل يشمل الترجيح بين الأدلة والأحكام وهي خارج نطاق هذا البحث.

المبحث الثالث: مظانّ الكلام عن الترجيح بين المصالح والمفاسد.

تكلمَّ العلماء عن ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد وما يتعلق بها في

مواطن، منها:

أولاً: باب المصالح المرسله؛ ففيه بيان المصالح والمفاسد ومراتبها.

ثانياً: باب التعارض والترجيح، وخصوصاً في الترجيح بين المعاني والأقيسة.

ثالثاً: باب القياس؛ عند الكلام عن الوصف المناسب في مسالك التعليل.

رابعاً: كتب القواعد الفقهية؛ وذلك عند الحديث عن بعض القواعد، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، والقواعد التابعة لها.

#### المبحث الرابع: شروط الترجيح بين المصالح والمفاسد.

يشترط للترجيح بين المصالح والمفاسد عدد من الشروط، منها:

أولاً: أن تتوفر في المرَجَّح شروط المجتهد<sup>(٤٢)</sup>.

ثانياً: عدم مخالفة المصلحة المرَجَّح جلبها أو المفسدة المرَجَّح دفعها لنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ثالثاً: أن يكون المرَجَّح فاهماً للواقع، وهو في نظري يشمل أمرين:

أولهما: معرفة الأوضاع المحيطة به.

ثانيهما: العلم بما يتعلق بمسألته في الفن الذي يُرَجَّح فيه<sup>(٤٣)</sup>.

رابعاً: أن ينظر في المآلات، واعتبار المآل هو: (تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء)<sup>(٤٤)</sup>.

وإلى اعتبار المآل يرجع: "سد الذرائع"<sup>(٤٥)</sup> و"إبطال الحيل"<sup>(٤٦)</sup>، قال ابن القيم<sup>(٤٧)</sup>:

(وبالجملّة فالحرمّات قسمان: مفسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفسد مطلوبة الإعدام. والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها، ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسدّ باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سدّ الذرائع أعظم التناقض. وكيف يُظنّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفسد وسدّ أبوابها وطرقها أن تُجوّز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرّماتها، والتدرّع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها)<sup>(٤٨)</sup>.

وعند الترجيح باعتبار المآل بين المصالح والمفسد فإن المجتهد لا يلام فيما إذا خالف الواقع ظنه، بأن آلت الحال على خلاف ظنه الذي بنى عليه الحكم.

خامساً: مراعاة أحوال الناس؛ قال النووي<sup>(٤٩)</sup> في شرح الأحاديث التي بينت أفضل الأعمال واختلافها: (قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين؛ فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين)<sup>(٥٠)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأفضل يتنوع بتنوع الناس...، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة...، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له)<sup>(٥١)</sup>.

سادساً: ألا يكون الترجيح موجب الهوى والطبع<sup>(٥٢)</sup>.

سابعاً: التأكد بالألا تكون المصلحة أو المفسدة محل الترجيح موهومة، وهناك من اشترط

القطعية كالغزالي<sup>(٥٣)</sup>.

ثامناً: قبل الترجيح يحاول تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد، فإن لم يمكن تحصيل المصالح جميعاً فترتيباً<sup>(٥٤)</sup>.

تاسعاً: مراعاة موافقة قصد المكلف قصد الشارع<sup>(٥٥)</sup>.

عاشرأً: أن يكون السبب الذي أدخله في حاجة الترجيح بين المفستين مشروعاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥٦)</sup> قال مجاهد<sup>(٥٧)</sup>: (لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطرَّ إليه)<sup>(٥٨)</sup>.

حادي عشر: ألا ينتهي الترجيح بين المفستين بأن يدفع المفسة عن صاحب الواقعة بما يجلب على غيره مفسة مساوية أو أعظم<sup>(٥٩)</sup>، ومن القواعد: (الضرر لا يزال بمثله)<sup>(٦٠)</sup>، و (الاضطرار لا يبطل حق الغير)<sup>(٦١)</sup>.

ثاني عشر: عند الاقدام على المصلحة المرجحة على المفسة يحاول تقليل المفسة قدر المستطاع<sup>(٦٢)</sup>.

ثالث عشر: عند إباحة المفسة لأجل الاضطرار يشترط عدم نقصان ما اضطره عن ما اضطر إليه؛ وفيه قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)<sup>(٦٣)</sup>، قال السيوطي<sup>(٦٤)</sup>: (وقولنا: بشرط عدم نقصانها عنها" ليخرج ما لو كان الميت نبياً؛ فإنه لا يحلّ أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر...، وما لو دُفن بلا تكفين فلا يُنبش؛ فإن مفسة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه)<sup>(٦٥)</sup>.

رابع عشر: حصر جميع المصالح والمفاسد المتعلقة بالمسألة التي يريد الترجيح فيها؛ لأنه

قد يرجح إحدى المصلحتين وغيرهما أولى بالجلب، وقد يدرأ إحدى المفسدتين وغيرهما أولى بالدرء، وقد يضطر لإحدى المفسدتين فيرجح إحداهما على أنها أخف ويكون هناك ما هو أخف<sup>(٦٦)</sup>.

## الفصل الثاني: الدراسة التأصيلية لضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد.

إن المتأمل للمصلحة الدنيوية يجدها ليست مجردة أو خالصة بل تنازعها المفسدة أو المشقة، يقول الشاطبي<sup>(٦٧)</sup>: (المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة...، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود...، ويدلّك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وُضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق)<sup>(٦٨)</sup>.

فالوقت تتزاحم فيه الأفعال التي لكل منها وجه مصلحة ومفسدة فيخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة بعض المفاسد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح، فيجب البحث عن ذلك بطريقة الموصلة إليه والدالة عليه<sup>(٦٩)</sup>.

ومقياس معرفة التفاوت والتساوي الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾<sup>(٧٠)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٧١)</sup>، وقال الغزالي: (مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة)<sup>(٧٢)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)<sup>(٧٣)</sup>.

وهذه المعرفة بالأشباه والنظائر مبناهما على التقريب والتغليب، يقول العز بن

عبدالسلام: (وأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدتها، وإنما تعرف تقريباً؛ لعزة الوقوف على تحديدها)<sup>(٧٤)</sup>، ويقول الشاطبي: (فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب؛ فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهربٌ عنه ويُقال إنه مفسدة)<sup>(٧٥)</sup>؛ وإنما اعتُبر جانب التغليب لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبية متفاوتة في القوة والضعف<sup>(٧٦)</sup>، وقال القرافي<sup>(٧٧)</sup>: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد)<sup>(٧٨)</sup>.

ولكون معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها<sup>(٧٩)</sup>، وكان لزاماً العودة إلى نصوص الشرع وقواعده؛ لاستنباط ضوابط للترجيح بين المصالح والمفاسد، وهذه الضوابط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، قال العز بن عبدالسلام: (ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده)<sup>(٨٠)</sup>.

وتأسيساً على ما ذكر في شروط الترجيح من أنه قبل الترجيح يحاول تحصيل

جميع المصالح ودرء جميع المفاسد، وإن لم يمكن تحصيلها جميعاً فترتيباً، فإن لم يمكن الجمع بينها جميعاً أو ترتيباً؛ فإنه يرجح أعلى المصلحتين ويدراً أعظم المفسدتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين؛ فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً)<sup>(٨١)</sup>، وقال العز بن عبدالسلام: (لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق العلماء على ذلك)<sup>(٨٢)</sup>، إلا أن الاختلاف كان بين العلماء في أي المصالح أعلى وأي المفاسد أعظم؛ قال العز بن عبدالسلام: (ولو وجدَ المضطرُّ المحرَّمُ صيداً وميتةً وطعامَ أجنبي، فهل يتخير؟ أو يتعين أكلُ الميتة أو الصيد أو مال الغير؟ فيه اختلاف، مأخذُه أي هذه المفاسد أخفُّ وأيُّها أعظم)<sup>(٨٣)</sup>.

فكانت الحاجة لضوابط تُعين على ذلك بإذن الله تعالى، فاجتهدت في جمع جملة منها أذكرها فيما يأتي؛ وفي ذكرى للضوابط لم أجعل قسماً مستقلاً للترجيح بين مصلحتين وقسماً للترجيح بين مفسدتين، وقسماً للترجيح بين مصلحة ومفسدة؛ لأن ضوابط الترجيح واحدة، لأن المُرجَّح بين الأمرين ينظر تارة لما فيهما من مصالح فيُعَبَّرُ بالترجيح بين مصلحتين، وتارة ينظر لما فيهما من المفاسد فيُعَبَّرُ بالترجيح بين مفسدتين؛ ومن أمثلة ذلك قول ابن القيم: (وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يُخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى، فحينئذ يكون رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر،

وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم<sup>(٨٤)</sup>، فعبر في ذات الفعلين بالترجيح بين مصلحتين والترجيح بين مفسدتين.

وكانت هذه الضوابط على النحو التالي:

**الضابط الأول:** الترجيح باعتبار قوت المصلحة في ذاتها؛ ويشمل عدداً من

الضوابط، هي:

أولاً: ترجيح الضرورية على الحاجة والتحسينية.

ثانياً: ترجيح المصلحة المكتملة لضروري على الحاجة والتحسينية.

ثالثاً: ترجيح الحاجة على التحسينية.

رابعاً: ترجيح مكتملة الحاجي على التحسينية<sup>(٨٥)</sup>.

**الضابط الثاني:** الترجيح باعتبار رتبة الحكم، ويشمل الضوابط التالية:

أولاً: في حال تعارض مصلحة ترتب عليها الوجوب ومفسدة ترتب عليها التحريم؛ فللعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُرجح درء المفسدة، وممن قال بهذا القول الآمدي<sup>(٨٦)</sup> والقرافي والسيوطي<sup>(٨٧)</sup>؛ واستدل لهذا القول بأدلة، منها: أن المنهي عنه مأمور بتركه مطلقاً، وإتيان المأمور به مشروط بالاستطاعة؛ فالمأمور به مطلقاً أولى من المأمور به على شرط، قال النبي ﷺ: ((إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))<sup>(٨٨)</sup>.

القول الثاني: يُرجح جلب المصلحة، وممن قال بهذا القول الزركشي<sup>(٨٩)</sup> (٩٠)؛

واستدل لهذا القول بأدلة، منها: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه<sup>(٩١)</sup>، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمُشركين عبدة الأوثانِ

وَالْيَهُودِ...، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ (٩٢).

القول الثالث: التسوية بينهما، ومُن قال بهذا القول الرازي والبيضاوي (٩٣)(٩٤)؛ واستُدل لهذا القول بأدلة، منها: أن ترك الواجب وفعل المحرم كلاهما يوجب الإثم فهما بمنزلة واحدة.

ولعل القول الأول أولى - لظهور الدليل عليه -، وأختم بأن هذا الخلاف في حال عدم الضرورة أما في حال الضرورة ترجح المصلحة التي ترتب عليه الوجوب؛ كأكل الميتة (٩٥).

ثانياً: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الإباحة (٩٦).

ثالثاً: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مفسدة ترتب عليها الكراهة (٩٧).

رابعاً: ترجيح المصلحة التي ترتب عليها الوجوب على المفسدة التي ترتب عليها الكراهة (٩٨).

خامساً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها التحريم على المصلحة التي ترتب عليها الندب (٩٩).

سادساً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها الكراهة على المصلحة التي ترتب عليها الندب (١٠٠).

سابعاً: ترجيح درء المفسدة التي ترتب عليها الكراهة على المصلحة التي ترتب عليها الإباحة (١٠١).

ثامناً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الوجوب على المصلحة التي يترتب عليها الندب (١٠٢).

تاسعاً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الوجوب على المصلحة التي يترتب عليها

الإباحة<sup>(١٠٣)</sup>.

عاشراً: ترجيح المصلحة التي يترتب عليها الندب على المصلحة التي يترتب عليها  
الإباحة<sup>(١٠٤)</sup>.

حادي عشر: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب عيني على المتعلقة بواجب كفائي،  
وعليه أكثر العلماء كابن تيمية والقرافي والسيوطي وابن النجار<sup>(١٠٥) (١٠٦)</sup>.  
وهناك مَنْ رجَّح المصلحة المتعلقة بواجب كفائي كالجويني<sup>(١٠٧) (١٠٨)</sup>.

ثاني عشر: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب فوري على المصلحة المتعلقة بواجب  
متراخ<sup>(١٠٩)</sup>.

ثالث عشر: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على المفسدة التي ترتب عليها  
الكرهية.

#### الضابط الثالث: الترجيح باعتبار كون المكلف باشر الفعل.

يقول الشاطبي: (فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام  
زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشدّ عليه من  
مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق  
بالعدل نظرا إلى أنّ ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة، وإن كان  
مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأنّ ذلك أولى من  
إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أنّ  
النهي كان دليلا أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من  
القرائن المرجحة)<sup>(١١٠)</sup>، وفي ذلك قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع)<sup>(١١١)</sup>.

#### الضابط الرابع: الترجيح باعتبار تأكد الحصول: فالقطعية ترجح على الظنية،

وما غلب فيها الظن على ما دونها في الظنية<sup>(١١٢)</sup>.

**الضابط الخامس:** الترجيح باعتبار التعلق بالخلق؛ ويشمل عدداً من الضوابط،

هي:

أولاً: ترجيح المتعلقة بحفظ الدين على غيرها.

ثانياً: ترجيح المتعلقة بحفظ النفس على غيرها عدا المتعلقة بحفظ الدين.

ثالثاً: ترجيح المتعلقة بحفظ النسل على غيرها عدا المتعلقة بحفظ الدين و النفس.

رابعاً: ترجيح المتعلقة بحفظ العقل على المتعلقة بحفظ المال<sup>(١١٣)</sup>.

والترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار تعلقها بالخلق إنما يكون عند تساويها في

قوتها بذاتها.

**الضابط السادس:** الترجيح باعتبار زمن وقوعها: فترجح المصلحة الأخروية على

المصلحة الدنيوية، ويرجح درء المفسدة الأخروية بارتكاب المفسدة الدنيوية.

قال الشاطبي: (المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح

والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تحل بمصالح الآخرة،

فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلاً<sup>(١١٤)</sup>، وقال

الغزالي: (بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح

الدين)<sup>(١١٥)</sup>.

**الضابط السابع:** الترجيح باعتبار الفوات وعدمه: فترجح المصلحة التي تفوت

على المصلحة التي لا تفوت.

يقول العز بن عبدالسلام: (وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن

فوات الآخر وجب البدار إلى ما يخشى فواته)<sup>(١١٦)</sup>، وقال القرافي: (يقدم ما يخشى

فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه<sup>(١١٧)</sup>، و قال الكاساني<sup>(١١٨)</sup>:  
(ضرر الإبطال فوق ضرر التأخير)<sup>(١١٩)</sup>.

**الضابط الثامن:** الترجيح باعتبار تعلق حاجة المكلف بها: فترجح المصلحة التي  
تشتد حاجة المكلف بها على غيرها<sup>(١٢٠)</sup>.

**الضابط التاسع:** الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار مَنْ تشملهم، وتشمل  
الضابطين التاليين:

أولاً: ترجح المصلحة الكلية على الأغلبية و الجزئية.

ثانياً: ترجح المصلحة الأغلبية على الجزئية.

يقول العز بن عبد السلام: (اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه  
بالمصالح الخاصة)<sup>(١٢١)</sup>، ويقول ابن نجيم: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر  
العام)<sup>(١٢٢)</sup>.

**الضابط العاشر:** الترجيح باعتبار الانتشار: فترجح المصلحة الأوسع على  
الأضيق<sup>(١٢٣)</sup>.

**الضابط الحادي عشر:** الترجيح باعتبار الاستمرار: فترجح المصلحة الدائمة على  
المنقطعة<sup>(١٢٤)</sup>؛ قال النبي ﷺ: ((... أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدَوْمُهَا وَإِنْ قَلَّ))<sup>(١٢٥)</sup>.

**الضابط الثاني عشر:** الترجيح باعتبار وجود البدل: فترجح المصلحة المتعلقة بما  
لا بدل له على المصلحة المتعلقة بما له بدل<sup>(١٢٦)</sup>.

**الضابط الثالث عشر:** الترجيح باعتبار الكثرة: فإن كان الترجيح في فعل واحد  
فإذا كثرت المصالح رُجِّح جانبها، وإذا كثرت المفاسد رُجِّح جانبها. وإن كانت في  
فعلين وكان الترجيح باعتبار المصالح فالذي كثرت مصالحه أولى بالفعل، وإن كان

الترجيح باعتبار المفاسد فالذي كثرت مفسده أولى بالدرء<sup>(١٢٧)</sup>.

قال ابن القيم: (اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفسد)<sup>(١٢٨)</sup>.

**الضابط الرابع عشر:** الترجيح باعتبار تعلقها بالزمن: فترجح المصلحة المتعلقة بمختص بالوقت على المصلحة المتعلقة بغير مختص بالوقت<sup>(١٢٩)</sup>.

**الضابط الخامس عشر:** الترجيح باعتبار تعلقها بالمحكوم فيه: فترجح المصلحة التي تختص بأمر على المصلحة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره، ويرجح درء المفسدة التي تختص بأمر بارتكاب المفسدة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره<sup>(١٣٠)</sup>.

**الضابط السادس عشر:** الترجيح باعتبار تقويتها لغيرها: فترجح المصلحة المُعَضِّدَة لمصلحة أخرى على المصلحة غير المُعَضِّدَة<sup>(١٣١)</sup>.

**الضابط السابع عشر:** ترجيح المقصد على الوسيلة.

قال السيوطي: (يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ)<sup>(١٣٢)</sup>.

**الضابط الثامن عشر:** الترجيح باعتبار دليل المصلحة: فترجح المصلحة المعتبرة بنص على المصلحة المعتبرة باجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص لم يَعدَل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)<sup>(١٣٣)</sup>.

ويرجح درء المفسدة التي استبيحت بنص على المفسدة التي استبيحت باجتهاد، قال الزركشي: (الأصحُّ أنه - أي المضطر - يأكل الميتة ويدع الطعام؛ لأنَّ إباحة الميتة بالنص، وطعام الغير بالاجتهاد)<sup>(١٣٤)</sup>.

**الضابط التاسع عشر:** الترجيح باعتبار الاتفاق والاختلاف: فترجح المصلحة

المتفق عليها على المختلف فيها، ويرجح درء المفسدة المتفق عليها بارتكاب المختلف فيها<sup>(١٣٥)</sup>.

**الضابط العشرون:** ترجيح مصلحة على أخرى لثلا تقع مفسدة هي موجودة في المصلحة المرجوحة<sup>(١٣٦)</sup>.

**الضابط الحادي والعشرون:** النظر إلى رتبة الحكم يكون قبل النظر إلى الكلية والجزئية<sup>(١٣٧)</sup>.

**الضابط الثاني والعشرون:** في حال تساوي المفسدتين والمصلحتين، فعلى أقوال: القول الأول: يتخير، قال ابن نجيم: (الأصل في مثل هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتين يأخذ بأيهما شاء)<sup>(١٣٨)</sup>.

القول الثاني: يجتهد، قال ابن القيم: (إنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة)<sup>(١٣٩)</sup>.

القول الثالث: التوقف، قال العز بن عبدالسلام: (إذا اجتمعت المفسد المحضة... فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفسد المحرمات والمكروهات)<sup>(١٤٠)</sup>.

### الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وقد جعلته على مبحثين: مبحث في تطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومبحث في تطبيقات من فقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة.

#### المبحث الأول: تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المسألة الأولى: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١٤١).

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجيح مصلحة حفظ الدين على مصلحة حفظ النفس.

ثانياً: الترجيح باعتبار الكثرة، فرجح القتال في الأشهر الحرم على الكف عنه في تلك الحال، لكثرة المفاسد المترتبة على ترك القتال بالنسبة للقتال.

المسألة الثانية: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ

الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٤٢)، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (١٤٣) وغيرهما من الآيات التي توجب الجهاد مع ما فيه من مهلكة النفس.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المتعلقة بالدين على المصلحة

المتعلقة بالنفس.

المسألة الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٤٤﴾ .

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح حفظ الضروري وهو عدم سب الله تعالى، على المحافظة على حاجي أو مكمل لضروري وهو سب آلهة المشركين.

المسألة الرابعة: قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿١٤٥﴾ .

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الضرورية على المفسدة المتعلقة بحاجي؛ ففي حال النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حال التهديد بالقتل عند عدم النطق؛ رُجحت مصلحة تتعلق بضروري وهو حفظ النفس على مفسدة تتعلق بحاجي يعود على حفظ الدين وهو عدم الإساءة للدين وشماتة الكفار بما يظنون ارتداداً عن الدين.

المسألة الخامسة: قال تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ ﴿١٤٦﴾ .

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح درء المفسدة الأطول زمناً على الأقصر، ففي أخذ الملك لها مفسدة مستمرة، وفي عيبها مفسدة يسيرة ويمكن إصلاحها بعد ذلك، لكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان قول ابن حجر<sup>(١٤٧)</sup> في ذلك: (وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه... فصحيح، لكن فيما لا يُعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يُتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وإنما فعَلَ الخضر<sup>(١٤٨)</sup> ذلك لاطلاع الله

تعالى عليه<sup>(١٤٩)</sup>.

المسألة السادسة: قال تعالى: ﴿ قَالَ يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۖ أَذَلَّكَ إِلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۗ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۗ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ۗ ﴾<sup>(١٥٠)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح مصلحة المحافظة على الدين على المحافظة على النفس والمال، فموسى عليه السلام لأم هارون عليه السلام على ترجيحه لمصلحة حفظ النفس والمال على المحافظة على الدين (وإنما رجحها لأنه رآها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يُستدرك فوائدها الوقيُّ برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل حيث غيروا عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلت عسر تداركها، وتضمن هذا قوله ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ۗ ﴾، وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً لأن حفظ الأصل الأصيل للشيعة أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه؛ لأنّ مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع<sup>(١٥١)</sup>.

المسألة السابعة: قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ﴾<sup>(١٥٢)</sup>.

ويمكن تطبيق عدد من الضوابط على هذه المسألة، منها:

أولاً: ترجيح المصلحة الأخروية بالمحافظة على الصلاة وما تأتي به من أجر، على المصلحة الدنيوية بسد الحاجة بالمعقود عليه.

ثانياً: ترجيح حفظ الدين على النفس والمال.

ثالثاً: ترجيح حفظ مكمل الضروري وهو حضور الخطبة المكمل لحفظ الصلاة، على حفظ الحاجي أو التحسيني وهو حصول المال للبائع وسد حاجة المشتري بالسلعة.

رابعاً: ترجيح المصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة؛ فمصلحة المحافظة على الصلوات للناس دائمة، ومصلحة البائع والمشتري منقطعة.

**المسألة الثامنة:** قصة صلح الحديبية وموافقة النبي ﷺ على عدم كتابة: "بسم الله الرحمن الرحيم" وكتابة: "باسمك اللهم" عوضاً عنها في وثيقة الصلح، وكذلك موافقته على كتابة: "محمد بن عبدالله" عوضاً عن: "محمد رسول الله"، ورجوع المسلمين عن العمرة وتحللهم منها في عام الصلح بعد الاتفاق على تمكينهم منها في العام القادم (١٥٣).

ويمكن تطبيق عدد من الضوابط على هذه المسألة، منها:

أولاً: ترجيح المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية، فمصلحة جميع المسلمين من الصلح واعتراف قريش بالدولة الإسلامية أولى من مصلحة كتابة النبي ﷺ لمحمد رسول الله، ومن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم.

ثانياً: ترجيح المصلحة الكلية على المصلحة الأغلبية، فمصلحة عموم المسلمين بتمكينهم من الحج من العام القادم، وتمكين الدولة المسلمة من ترتيب أمورها ودعم قوتها و التفرغ لنشر الدعوة، أولى من مصلحة تأدية القادمين في ذلك العام لأداء العمرة لعمرتهم.

ثالثاً: تقديم مصلحة لا يمكن تأجيلها وهي حفظ أنفس المسلمين، على مصلحة يمكن تأجيلها وهي العمرة.

رابعاً: ترجيح المصلحة الدائمة على المنقطعة؛ فمصلحة الصلح دائمة إذ مكنتهم من إعداد العدة وبناء الدولة، وأما مصلحة العمرة فمنقطعة تنتهي بانتهائهم من العمرة.

**المسألة التاسعة:** عن أبي هريرة<sup>(١٥٤)</sup> قال: ((قام أعرابيُّ فَبَالَ في الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ الناس، فقال لهم النبي ﷺ: " دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً من مَاءٍ أو ذُنُوباً من مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ" ))<sup>(١٥٥)</sup>.

ويمكن تطبيق عدد من الضوابط على هذه المسألة، منها:

أولاً: ترجيح مصلحة ضرورية وهي حفظ دين الأعرابي بألا يرتد بسبب التشديد عليه، والمحافظة على بدن الأعرابي، على مصلحة حاجية وهي المحافظة على جزء من المسجد.

ثانياً: ترجيح المصلحة الأوسع على الأضيق، فرجح عدم قطعه لبوله لكونه لا ينجس إلا منطقة منحصرة، أما لو قطعوا عليه بوله لنجس مواضع عدة.

ثالثاً: الترجيح باعتبار الكثرة، ففي قطعه لبوله مصلحة واحدة وهي عدم تنجس بقعة معينة في المسجد، وفي عدم قطعه لبوله مصالح منها: حفظ دين الأعرابي، وعلى بدنه، وعدم تنجس مواضع عدة من المسجد، وعدم تنجس بدنه وثوبه.

رابعاً: الترجيح باعتبار كون المكلف باشر الفعل؛ فهنا أصل التنجيس قد حدث وفي قطعه زيادة تنجيس، فكان الأولى عدم أمره بقطع بوله مع أن الأصل في البول في المسجد أنه محرم.

**المسألة العاشرة:** عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٥٦)</sup> في قصة الرجل الذي اشتكى للنبي ﷺ أنه وجد عند امرأته رجلاً، أن النبي ﷺ قال: اللهم بينن، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلأعن النبي ﷺ بينهما<sup>(١٥٧)</sup>.

قال ابن حجر: (فيه ارتكاب أخفّ المفسدتين بترك أثقلهما؛ لأنّ مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدّته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان)<sup>(١٥٨)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجيح المصلحة المتأكد منها على المظنونة؛ ففي رجمها مصلحة شفاء الغليل وردع الزناة وهي مظنونة، وفي عدم رجمها بالأمارات دون دليل قاطع مصلحة إبقاء النفس وهي متأكد منها.

ثانياً: ترجيح مصلحة النفس على النسل.

المسألة الحادية عشرة: عن وائل الحضرمي رضي الله عنه<sup>(١٥٩)</sup> أن طارق بن سويد رضي الله عنه<sup>(١٦٠)</sup> سأل النبي ﷺ عن العُمرِ فنّهاهُ أو كرهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال: إنه ليس بدوّاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ<sup>(١٦١)</sup>.

ويمكن تطبيق عدد من الضوابط على هذه المسألة، منها:

أولاً: ترجيح المصلحة الضرورية على الحاجة.

ثانياً: ترجيح مصلحة حفظ الدين والعقل على مصلحة حفظ البدن.

ثالثاً: الترجيح باعتبار الكثرة؛ فعدم الشرب فيه مصلحة حفظ الدين والبدن والعقل والمال والعرض.

ويمكن القول هنا بأن شرط الترجيح غير موجود وهو أن المصلحة المعارضة موهومة وهي مصلحة حفظ البدن - الشفاء - وذلك بقوله ﷺ: ((إنه ليس بدوّاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)).

**المسألة الثانية عشرة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(١٦٢)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية، ويمكن قول: ترجيح درء المفسدة الكلية بارتكاب المفسدة الخاصة على متلقي الركبان، فبمراعاة درء الضرر الذي يصيب متلقي الركبان بإباحة تلقيه الركبان وحصوله على السلعة بسعر رخيص تأتي مفسدة أعم منها، وهي: فائدة البائع - من الركبان - وفائدة عامة الناس بوصول السلعة إلى السوق بسعرها المعتاد، وعدم احتكار السلع في أيدي طائفة معينة.

**المسألة الثالثة عشرة:** عن سلمان رضي الله عنه<sup>(١٦٣)</sup> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ))<sup>(١٦٤)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية، فالمصلحة الكلية هي التي تنال عموم الأمة بإقامة شعيرة الجهاد وانتشار الدين والمحافظة على دولة الإسلام، والمصلحة الجزئية هي العائدة لشخص الصائم والقائم.

**المسألة الرابعة عشرة:** عن عبد الله عمرو بن العاص - رضي الله عنه -<sup>(١٦٥)</sup> قال: ((جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ))<sup>(١٦٦)</sup> ومن هذا الحديث يمكن أخذ مسألتين:

الأولى: إذا كان الجهاد فرض كفاية رُجِّح عليه بر الوالدين لكونه فرض عين<sup>(١٦٧)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح الواجب العيني على الكفائي.

الثانية: إذا كان الجهاد فرض عين رُجِّح على بر الوالدين<sup>(١٦٨)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية على الجزئية؛ فهنا الجهاد وبر الوالدين كلاهما فرض عين لكن الجهاد مصلحته كلية وبر الوالدين جزئية.

**المسألة الخامسة عشرة:** عن أبي الدرداء رضي الله عنه <sup>(١٦٩)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ((وَأَنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)) <sup>(١٧٠)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية، ففي التعليم نشر للدين وإحياء للسنة بما ينتفع به عامة الناس، بخلاف العبادة التي يقتصر نفعها على صاحبها في الغالب.

**المسألة السادسة عشرة:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَخْرُجْ مَعَهَا)) <sup>(١٧١)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجح المصلحة المتعلقة بما لا بدل له اضطراري على المصلحة المتعلقة بما له بدل.

ثانياً: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب عيني على المصلحة المتعلقة بواجب كفائي - إذا لم يكن الجهاد واجباً عينياً على الذي أمره بالخروج مع امرأته -.

**المسألة السابعة عشرة:** عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها <sup>(١٧٢)</sup>: أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ <sup>(١٧٣)</sup>: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا

إلا في ثَلَاثِ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا))<sup>(١٧٤)</sup>، قال النووي في حديث الرجل امرته والمرأة زوجها: (وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك)<sup>(١٧٥)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجيح درء المفسدة المتعلقة بضروري على المتعلقة بحاجي أو تحسيني؛ فالمفسدة المترتبة على الكذب قد تكون في رتبة الحاجي أو التحسيني، وفي الحرب والإصلاح قد تبلغ رتبة الضروري.

ثانياً: ترجيح المصلحة الغالبة ظناً على المصلحة الأقل منها في تأكيد الوقوع؛ فمصلحة عدم اعتياد الكاذب على الكذب تؤكد وقوعها أقل من مصلحة السرور واستدامة الزوجية.

**المسألة الثامنة عشرة:** عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٧٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ))<sup>(١٧٧)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المُعَضِّدَة لمصلحة أخرى على المصلحة غير المُعَضِّدَة، فأكله مُعَضِّدٌ لمصلحة أخرى وهي الطمأنينة، وخصوصاً أنه غير مفوت لمصلحة المحافظة على الوقت، قال الإمام النووي (في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله...، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها)<sup>(١٧٨)</sup>.

## المبحث الثاني: تطبيقات على الترجيح بين المصالح والمفاسد من فقه الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء الأمة.

**المسألة الأولى:** منع عمر رضي الله عنه<sup>(١٧٩)</sup> توزيع الأراضي التي غنمت في بلاد الشام والعراق على الفاتحين، وجعلها في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليهم، وقال: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ (خَيْرٌ) (١٨٠).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة؛ فعمر رضي الله عنه رجح المصلحة الدائمة وهي الخراج الذي يعود لبيت مال المسلمين بشكل دائم، على المصلحة المنقطعة بتوزيع الأراضي على الفاتحين، وأن هذا التقسيم يؤدي لاستئثار الفاتحين وأولادهم بالأراضي المقسمة دون بقية المسلمين.

**المسألة الثانية:** عن عثمان رضي الله عنه<sup>(١٨١)</sup> في الجمع بين الأختين بملك اليمين: (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ) (١٨٢).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الإباحة.

**المسألة الثالثة:** حكم الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١٨٣)</sup>: (لا يصلح الناس إلا ذلك) (١٨٤).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية لعموم الناس على المصلحة الأغلبية المتعلقة بالصناع، ويمكن القول بأنه ترجيح لدرء المفسدة الكلية بارتكاب المفسدة الأغلبية؛ ففي درء المفسدة التي تلحق الصناع بعدم تضمينهم تأتي مفسدة أعم منها وهي ضياع حقوق الناس بادعاء التلف أو الضياع.

**المسألة الرابعة:** تقديم الصحابة رضي الله عنهم لاختيار خليفة لرسول الله ﷺ على دفنه ﷺ<sup>(١٨٥)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الكلية للأمة بما يحافظ على دولتها على المصلحة الجزئية بدفن رسول الله ﷺ.

**المسألة الخامسة:** منع ولي اليتيم من أن يبيع مال اليتيم بثمن مؤجل إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة بأن يكون بثمن أكثر من بيعه حالاً<sup>(١٨٦)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة القطعية على الظنية؛ فمصلحة ازدياد المال في هذه الحال مظنونة، ومصلحة المحافظة على المال في حال عدم الاتجار به مقطوعة.

**المسألة السادسة:** جواز إساعة اللقمة لمن غص بها ولم يجد غير الخمر مما يسوغ به اللقمة<sup>(١٨٧)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: تقديم حفظ النفس على حفظ العقل.

**المسألة السابعة:** إذا زاحم وقت الجمعة صلاة كسوف أو خسوف مع ضيق الوقت بحيث لا يسعهما جميعاً؛ فتقدم فريضة الوقت - الجمعة -؛ لأن الوقت مختص بها<sup>(١٨٨)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المتعلقة بمختص بالوقت على المصلحة المتعلقة بغير مختص بالوقت.

**المسألة الثامنة:** إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار دون غلبة لجانب على آخر، فللعلماء قولان في المسألة:

القول الأول: تكفين الجميع والصلاة عليهم<sup>(١٨٩)</sup>.

القول الثاني: المنع من الصلاة على الجميع<sup>(١٩٠)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: مَنْ رأى تكفين الجميع رجح المصلحة التي ترتب عليها الوجوب على المفسدة التي ترتب عليها التحريم.

وَمَنْ رأى المنع رجح درء المفسدة التي ترتب عليها التحريم على المصلحة التي ترتب عليها الوجوب.

المسألة التاسعة: ترجيح ترك المبالغة في المضمضة للصائم<sup>(١٩١)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها الكراهة على مصلحة ترتب عليها الندب.

المسألة العاشرة: تقديم أداء الدين الحال على نفقة الجهاد الذي لم يتعين<sup>(١٩٢)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب عيني على المصلحة المتعلقة بواجب كفائي؛ (لأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه)<sup>(١٩٣)</sup>.

المسألة الحادية عشرة: تقديم الدين المعجل على الحج - عند من جعله على التراخي -<sup>(١٩٤)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المتعلقة بواجب فوري على المصلحة المتعلقة بواجب متراخ.

المسألة الثانية عشرة: جواز دفع المال للمحاربين الكفار لافتداء أسرى المسلمين<sup>(١٩٥)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجيح المصلحة المتيقنة - وهي فك الأسرى - على المفسدة المظنونة - وهي تقوي الكفار بالمال المدفوع لهم - .

ثانياً: ترجيح المصلحة المقصودة لذاتها - وهي فك الأسرى - على ما كان وسيلة لمفسدة - وهي كون المال وسيلة لتقوي الكفار به .

**المسألة الثالثة عشرة:** إذا أعسر الزوج ولم يستطع النفقة على زوجته رجح الحنفية عدم التفريق وأن تنفق الزوجة من مالها بنية العودة عليه أو تستدين عليه<sup>(١٩٦)</sup> .

ويمكن تطبيق الضابط التالي: الترجيح من ناحية الفوات وعدمه؛ فهنا تعارض حق الزوجية مع حق النفقة، وفي تقديم حق النفقة مفسدة إذهاب حق الزوج في الزوجية، وفي تقديم حق الزوجة مفسدة إذهاب حق الزوج في النفقة؛ فرجح الحنفية أن تستدين الزوجة على زوجها أو تنفق من مالها بنية العودة عليه حال يساره ففي ذلك تأخير لحق الزوجة مع عدم تفويته بما لا يفوت حق زوج.

ويلاحظ هنا أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف فيما هو أخف الضررين فالحنفية رأوا تأجيل النفقة هو أخف الأضرار، وغيرهم لم يجعل خيار تأجيل النفقة من ضمن الخيارات فرأى التفريق أخف من الإضرار بالمرأة<sup>(١٩٧)</sup> .

**المسألة الرابعة عشرة:** قال الشافعي<sup>(١٩٨)</sup>: (ولو وجد - أي المحرم - ماء قليلاً إن غسله - أي الطيب - به لم يكفه لوضوئه: غسله به وتيمّم؛ لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمّم إذا لم يجد ماء)<sup>(١٩٩)</sup> .

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة المتعلقة بما لا بدل له على المصلحة المتعلقة بما له بدل .

**المسألة الخامسة عشرة:** إذا اضطر في خمصة ولم يجد إلا ميتة آدمي؛ فالشافعية

يرجحون جواز أكله ميتة الأدمي<sup>(٢٠٠)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح مصلحة على أخرى لثلا تقع مفسدة هي موجودة في المصلحة المرجوحة.

**المسألة السادسة عشرة:** رجح الغزالي عدم أكل المضطر في الخمسة فخذة وإن لم يجد غيرها<sup>(٢٠١)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح البقاء على المفسدة الأثقل على الانتقال للمفسدة الأخف وهي أكله من فخذة وانتهاك حرمة الجسد لعدم قطعية اندفاع مفسدة ذهاب النفس، فيحتمل أن يأكل من فخذة ثم لا يكفيه للوصول إلى ما يسد رمقه فيهلك فيكون جمع بين مفسدتين: ذهاب نفسه، وانتهاك حرمة الجسد.

**المسألة السابعة عشرة:** قال الغزالي: (إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كفنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كفنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى...، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل)<sup>(٢٠٢)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة العامة على الخاصة.

**المسألة الثامنة عشرة:** قال الغزالي: (لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية)<sup>(٢٠٣)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة القطعية على الظنية؛ فرجح المصلحة القطعية وهي استبقاء نفس المسلم على المصلحة الظنية وهي الظفر بالقلعة.

**المسألة التاسعة عشرة:** قال العز بن عبد السلام: (إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت، لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين، ولا يتم قول المخالف ما لم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تركزى على ما ذكرناه من فضيلة الأداء في إحدى الصلاتين) (٢٠٤).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح مصلحة على أخرى لثلاث تقع مفسدة هي موجودة في المصلحة المرجوحة.

**المسألة العشرون:** قال القرافي: (في المصلي لا يجد إلا نجسا وحريرا يصلي في الحرير ويقدم النجس في الاجتناب لأنه أخص والأخص مقدم على الأعم) (٢٠٥).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة التي تختص بأمر - وهو الصلاة - على المصلحة التي تتعلق بهذا الأمر وغيره؛ لأن النجس يختص بالصلاة، أما الحرير فيحرم على الرجل لبسه في الصلاة وغيرها.

**المسألة الحادية والعشرون:** قال ابن تيمية في الماء المسخن بالنجاسة: (فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحالة لا يبقى مكروهاً، وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً) (٢٠٦).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة التي ترتب عليها الوجوب على المفسدة التي ترتب عليها الكراهة.

**المسألة الثانية والعشرون:** قال ابن القيم: (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر؛ فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فدعهم)<sup>(٢٠٧)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابطين التاليين:

أولاً: ترجيح مصلحة حفظ النفس على حفظ العقل.

ثانياً: الترجيح باعتبار الكثرة؛ ففي عدم شربهم الخمر مفسدة قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال؛ فتدراً بعدم نهيمهم عن شرب الخمر إذ في شربهم مفسد أقل وهي: الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

**المسألة الثالثة والعشرون:** قال الشاطبي: (الجهاد مع ولاية الجور قال العلماء بجوازه، قال مالك<sup>(٢٠٨)</sup>: "لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين"، فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر)<sup>(٢٠٩)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة الضرورية على المصلحة المكملّة لضروري.

**المسألة الرابعة والعشرون:** إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، فعلى أيهما يُقدم؟ يقول الزركشي: (الأصحُّ أنه يأكل الميتة ويدع الطعام)<sup>(٢١٠)</sup>.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة التي استبيحت بنص على التي

استبيحت باجتهاد، وفي هذا يقول الزركشي: (لأنّ إباحة الميتة بالنص، وطعام الغير بالاجتهاد) (٢١١).

**المسألة الخامسة والعشرون:** جاء في " حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ":  
(إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة، ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم ولم يثبت، فهل يندب صوم يوم السبت؛ لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة، أم يجرم لاحتمال كونه يوم العيد؟ فأجبت بأنه يجرم؛ لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب) (٢١٢).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح درء مفسدة ترتب عليها التحريم على مصلحة ترتب عليها الندب.

**المسألة السادسة والعشرون:** إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا وعنده زوجة حائض، ولازوجة له ولا أمة؛ فالأقرب تقديم الاستمناء بيده؛ كما جاء في " حاشية الشرواني على تحفة المنهاج في شرح المنهاج ": (وهو أي تقديم الاستمناء بيده الأقرب) (٢١٣).

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح درء المفسدة المتفق عليها على المختلف فيها؛ (لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء) (٢١٤).

**المسألة السابعة والعشرون:** إذا أراد أن يتصدق بسخان ماء، وهناك فقيران محتاجان إليه، لكن أحدهما اشتدت حاجته لهذا السخان؛ إذ لا يوجد لديه أي سخان في بيته، والآخر لديه سخان لكن لا يفي بحاجة أسرته؛ فمن لا يملك أولى بالأعطية لشدة حاجته للسخان.

ويمكن تطبيق الضابط التالي: ترجيح المصلحة التي تشتد حاجة المكلف لها على غيرها.



### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد الانتهاء من التأصيل والتطبيق لضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد، خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أهم تلك النتائج:

١. أن الترجيح بين المصالح والمفاسد يكون نتاج فهم لأدلة الشارع وقواعد الشريعة ومقاصدها.
٢. أن الترجيح بين المصالح والمفاسد - عند التعارض بين مصلحتين، أو مفسدتين، أو مصلحة ومفسدة - ليس بأمر حادث بل دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل به الصحابة رضوان الله عنهم والتابعون وفقهاء الأمة.
٣. أن ترجيح أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين مجمع عليه، لكن كان الاختلاف في أي المصلحتين أعلى وأي المفسدتين أعظم.
٤. من أسباب وقوع الخطأ في الترجيح أن يكون هناك خيار ثالث هو أخف من الاثنين اللذين قيل: إن أحدهما أخف.
٥. عند الإقدام على المصلحة المُرجَّحة على المفسدة يحاول تقليل المفسدة قدر المستطاع.
٦. النظر إلى رتبة الحكم يكون قبل النظر إلى الكلية والجزئية.
٧. عند الترجيح باعتبار المآل بين المصالح والمفاسد فإن المجتهد لا يلام فيما إذا خالف الواقع ظنه، بأن آلت الحال على خلاف ظنه الذي بنى عليه الحكم.
٨. حاجة الأمة للعلم بضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد في هذا العصر الذي كثرت فيه الحوادث.

### أما التوصيات، فهي:

١. عدم إلغاء المرجوح حال ترجيح جلب مصلحة على أخرى، أو درء مفسدة على أخرى، أو مصلحة على مفسدة، أو مفسدة على مصلحة؛ إذ من الممكن أن تتغير الأحوال فيصبح راجحاً.
  ٢. ممارسة تطبيق ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد على المسائل والنوازل الفقهية؛ فهو مما يرسخ تلك القواعد ويمحصها، ويؤدي إلى تحرير عبارتها وإتقانها.
- وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل العمل ويغفر الزلل، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

## الهوامش والتعليقات:

- (١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد بدرًا والمشاهد كلها، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وهو من أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي سنة ١٧ هـ.
- انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/١٤٠٢-١٤٠٧، أسد الغابة ٥/٢٠٤-٢٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٦-١٣٧.
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ح (١٤٢٥)؛ وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح (٤٠٩٠).
- (٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٥٠.
- (٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٢ / ٧٣.
- (٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣ / ١١.
- (٦) هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، برع في التفسير وأصول الدين وأصول الفقه والفقه، وله مؤلفات عديدة، منها: القواعد الكبرى والصغرى ومجاز القرآن ومختصر النهاية، توفي سنة ٦٦٠ هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ - ٢٥٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/١٠٩ - ١١١، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٢٤٢.
- (٧) قواعد الأحكام ١ / ٢٢.
- (٨) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أبو العباس، تقي الدين، الحراني الدمشقي الحنبلي، برع في الفقه والأصول والكلام، من مؤلفاته: المسوّد مع جده وأبيه، والقياس في الشرع، والعقيدة الواسطية، توفي سنة ٧٢٨ هـ.
- انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٩٣، المقصد الأرشد ١ / ١٣٢،

المنهج الأحمدي ٥ / ٢٤ - ٤٤، الفتح المبين ٢ / ١٣٤.

(٩) جامع الرسائل لابن تيمية ٢ / ٣٠٥.

(١٠) قواعد الأحكام ١ / ٢٢ - ٢٣.

(١١) العين ٧ / ٢٣، مقاييس اللغة ٣ / ٣٨٦، لسان العرب ٧ / ٣٤٠ - ٣٤١، تاج العروس ١٩ / ٤٣٩ - ٤٤٣.

(١٢) على خلافٍ بينهم هل هي أمر أو قضية أو حكم؟ ولعل كونها (أمرًا) أولى.

وخلافٍ هل هي كلية أو أغلبية أو أكثرية؟ ولعل كونها (كلية) أولى؛ قال الشاطبي: ..  
والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً.  
وأيضاً؛ فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي) الموافقات: ٢ / ٨٣ - ٨٤.

(١٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري الحنفي، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل والفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠ هـ.  
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٠ / ٥٢٣، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٣٤ - ١٣٥.

(١٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧.

(١٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي الشافعي، برع في الفقه والأصول والتاريخ، له مؤلفات منها: جمع الجوامع، وتكملة الإبهاج شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٠٤ - ١٠٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٦، البدر الطالع ١ / ٤١٠ - ٤١١.

(١٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١ / ١١.

(١٧) هو: محمد بن علي ابن القاضي، وقيل: محمد علي بن شيخ علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، والتهانوي نسبة إلى مسقط رأسه «تهانة بهون» من ضواحي دلهي، لغوي وباحث هندي، له مؤلفات منها: كشف اصطلاحات الفنون، سبق

- الغايات في نسق الآيات، أحكام الأراضي، لا يعرف بالتحديد سنة وفاته، وقد رجح بعضهم أنها كانت سنة ١١٩١ هـ، والثابت أنها بعد ١١٥٨ هـ.
- انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٥، ذيل الأعلام ص ٢٦١-٢٦٢.
- (١٨) الذي يظهر أن صوابها: (تطلق)، والمثبت هو ما في النسخة التي اعتمدها في هذا البحث.
- (١٩) الذي يظهر أن صوابها: (عُرِّفَت)، والمثبت هو ما في النسخة التي اعتمدها في هذا البحث.
- (٢٠) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢ / ١٢٩٥.
- (٢١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١ / ١١.
- (٢٢) انظر على سبيل المثال قواعد ابن رجب الحنبلي، ومن تلك القواعد: قاعدة: (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل) ص ٤٢٤.
- (٢٣) العين ٣/٧٨، مقاييس اللغة ٢/٤٨٩، لسان العرب ٢/٤٤٥ - ٤٤٦، تاج العروس ٦/٣٨٣-٣٨٦.
- (٢٤) هو تعريف الإمام الجويني في البرهان ٢/١١٤٢.
- (٢٥) هو تعريف الأمدي في الإحكام ٤/٢٣٩.
- (٢٦) هو تعريف البيضاوي في المنهاج مع شرحه نهاية السؤل ص ٣٧٤، وبنحوه عرّف الزركشي في البحر المحيط ٦/١٣٠، وابن النجار في شرح الكوكب ٤/٦١٦.
- (٢٧) هو تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦.
- (٢٨) هو تعريف البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار عليه ٤/١١١، وبمثله عرّف الخبّازي في المعني ص ٣٢٧.
- (٢٩) هو تعريف البخاري في كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/١١٢.
- (٣٠) العين ٣/١١٧، مقاييس اللغة ٣/٣٠٣، لسان العرب ٢/٥١٦ - ٥١٧، تاج العروس ٦/٥٤٧ - ٥٥١.

(٣١) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين، التيمي البكري الرازي الشافعي، برع في الفقه الأصول والفلسفة، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول، والمطالب العالية، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥-٦٧، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢١٦.

(٣٢) المحصول للرازي ٥ / ١٣٣، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٩.

(٣٣) قواعد الأحكام ١ / ١٤.

(٣٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي الشافعي، برع في الفقه والأصول، من مؤلفاته: المستصفى، والوسيط، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦ / ١٩١ - ٢١٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٢٤٢، طبقات الشافعية للحسيني ١٩٢.

(٣٥) المستصفى ص ١٧٤.

(٣٦) العين ٧ / ٢٣١، مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣، لسان العرب ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦، تاج العروس ٤٩٨-٤٩٦ / ٨.

(٣٧) المحصول للرازي ٥ / ١٣٣، وانظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٩.

(٣٨) قواعد الأحكام ١ / ١٤.

(٣٩) المستصفى ص ١٧٤.

(٤٠) فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيل ص ١٦.

(٤١) تأصيل فقه الموازنات للدكتور عبدالله الكمالي ص ٤٩، وانظر: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية للدكتور حسين أحمد أبي عجوة ص ١٠٨٥، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالمجيد السوسوة ص ٢.

(٤٢) بأن يكون عالماً (بأدلة الأحكام الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها

على التفصيل...، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها...، عالماً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها...، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه...، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي كونه حافظاً المعظم، متمكناً من إدراك على قرب).  
آداب الفتوى للنووي ص ٢٢ - ٢٤، وانظر: المعتمد ١ / ٩٢٩ - ٩٣٢، العدد ٥ / ١٥٩٤ -  
١٦٠٠، البرهان ٢ / ١٣٣٠ - ١٣٣٣، قواطع الأدلة ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٧، كشف الأسرار  
عن أصول البزدوي ٤ / ٢٠ - ٢١، البحر المحيط ٦ / ١٩٩، شرح الكوكب المنير ٤ /  
٤٥٧ - ٤٦٧، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٥.

(٤٣) انظر: قاعدة في المحبة لابن تيمية ص ١٩١، إعلام الموقعين ١ / ٦٩.

(٤٤) اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات للدكتور عبدالرحمن السنوسي ص ١٩.

(٤٥) الذرائع التي تُسَد، هي: "الأفعال التي ظاهرها المصلحة ويتوسل بها إلى مفسدة أو تفضي إليها غالباً". انظر: الموافقات ٥ / ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤.

(٤٦) الحيل، هي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".  
الموافقات ٥ / ١٨٧.

(٤٧) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، والقيم اختصار لـ: «قيم الجوزية» وهو والده، فقد كان قيماً على مدرسة «الجوزية» بدمشق، برع في الفقه والأصول والكلام، ولد في السابع من صفر من سنة إحدى وتسعين وستمئة من الهجرة، من مؤلفاته: تهذيب مختصر سنن أبي داود، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة في شهر رجب. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢ / ١٩٥، ذيل طبقات الحنابلة ٥ / ١٧٠ - ١٧٦، المقصد الأرشد ٢ / ٣٨٤، الجوهر المنضد ٢ / ٥٢١.

(٤٨) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ١ / ٣٧٠.

(٤٩) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي - نسبة إلى قرية نوى من قرى حوران السورية - الدمشقي الشافعي، الإمام الفقيه الزاهد الورع، برع في الحديث والفقه، وهو ممن عليهم العمدة في المذهب الشافعية، له مصنفات عدّة منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، شرح سنن أبي داود، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٩٥ - ٤٠٠، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩ - ٩١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ١٥٣ - ١٥٧.

(٥٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٠.

(٥١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٥٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٢.

(٥٣) انظر: المستصفي ص ١٧٦.

(٥٤) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٦٠، ٩٣، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١.

(٥٥) الموافقات ٣ / ٢٧ - ٢٨.

(٥٦) البقرة: ١٧٣.

(٥٧) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشي، إمام في التفسير والحديث والفقه، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، كما عرض على ابن عباس رضي الله عنهما القرآن ثلاث عرضات، وكان خلال كل عرضة يقف عند كل آية فيسأله عنها، كيف كانت؟ وفيم نزلت؟ وروى عنه: أيوب السخيتاني عكرمة وعطاء بن السائب، وقرأ عليه ثلاثة من أئمة القراءات، وهم ابن محيصن، وابن كثير، وأبو عمرو بن علاء البصري، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل غيرها.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٦ / ٢٥، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨ - ٤٠.

(٥٨) جامع البيان في تأويل القرآن - تفسير الطبري - ٣ / ٣٢٢.

- (٥٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٣.
- (٦٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤، مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٥.
- (٦١) مجلة الأحكام العدلية ص ١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٣.
- (٦٢) الموافقات ٥ / ١٩٩.
- (٦٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.
- (٦٤) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي أو الأسيوطي الشافعي، ونسب إلى أسيوط - مدينة بصعيد مصر - لكونها بلد أبيه التي رحل منها إلى القاهرة لدراسة العلم، برع في: التفسير والحديث وعلوم النحو وغيرها، له مؤلفات عدّة بلغت نحواً من ست مائة تأليف، منها: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المزهرة في اللغة، توفي سنة ٩١١هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأذنه وي ص ٣٦٥ - ٣٦٦، شذرات الذهب ١٠ / ٧٤، الضوء اللامع ٤ / ٦٥ - ٧٠.
- (٦٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤.
- (٦٦) انظر المسألة الثالثة عشرة من المبحث الثاني من الفصل الثالث.
- (٦٧) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، برع في التفسير و أصول الدين و أصول الفقه و الفقه و النحو، له مؤلفات عديدة، منها: الموافقات و الاعتصام و المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، و توفي سنة ٧٩٠هـ.
- انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: ٢٣١، إيضاح المكنون ٢ / ١٢٧، معجم المؤلفين ١ / ٧٧.
- (٦٨) الموافقات ٢ / ٤٤.
- (٦٩) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبدالسلام ص ٥٣.

- (٧٠) المؤمنون: ٧١.
- (٧١) القصص: ٥٠.
- (٧٢) المستصفى ص ١٧٩.
- (٧٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩.
- (٧٤) الفوائد في اختصار المقاصد ص ١٠٠.
- (٧٥) الموافقات ٢ / ٤٥.
- (٧٦) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٦٢ - ٦٣.
- (٧٧) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي الشهير بالقراقي، وسبب شهرته بالقراقي: أنه في أيام الطلب كان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة فأراد الكاتب يوماً أن يثبت اسمه في الدرس، وكان حينئذ غائباً؛ فلم يعرف اسمه فكتب القراقي؛ فمَرَّت عليه هذه النسبة، برع في الفقه وأصوله، له مؤلفات عدّة منها: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، تنقيح الفصول وشرحه، الإستغناء في أحكام الإستثناء، توفي سنة ٦٨٤هـ.
- انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١ / ٦٢ - ٦٧، تاريخ الإسلام ٥١ / ١٧٦، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١ / ٣١٦.
- (٧٨) الفروق ٤ / ١٠٤.
- (٧٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٢٩.
- (٨٠) قواعد الأحكام ١ / ٥٧.
- (٨١) مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٤٣.
- (٨٢) قواعد الأحكام ١ / ٥، وانظر حكاية الإجماع على تقديم أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدين في: المنشور في القواعد للزرکشي ١ / ٣٤٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨ / ٣٨٥١.

- (٨٣) قواعد الأحكام ١ / ١٠٣ .
- (٨٤) مفتاح دار السعادة ٢ / ١٨ .
- (٨٥) انظر: المستصفى ص ٧٤-٧٥، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥، الموافقات ٢ / ٣٨ - ٤٣، البحر المحيط ٧/٢٦٦ - ٢٧١ .
- (٨٦) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، برع في أصول الدين و أصول الفقه و المنطق، له مؤلفات عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول، غاية المرام في علم الكلام، لباب الألباب، توفى سنة (٦٣١هـ).
- انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢١ / ٢٢٥ - ٢٣١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦-٣٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧٩ - ٨٠ .
- (٨٧) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٠، الفروق للقرافي ٤ / ٢١١ - ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥ .
- (٨٨) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم، ح (٦٨٥٨) .
- (٨٩) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي الشافعي، برع في الحديث والفقه والأصول والأدب، من مؤلفاته: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، وخبايا الزوايا، توفي سنة ٧٩٤هـ .
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٦٧ - ١٦٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٣ - ١٣٥، الفتح المبين ٢ / ٢١٧ .
- (٩٠) المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٣٣ .
- (٩١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد الكعبي، صحابي، و هو حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن حبيبه، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم و هو ابن ثمانى عشرة سنة، وهو من الذين اعتزلوا الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٤هـ .
- انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٧٥-٧٧، أسد الغابة ١/١٠١-١٠٤، الإصابة في تمييز

الصحابة ٤٩/١.

(٩٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون، ح (٥٨٩٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، ح (١٧٩٨).

(٩٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، برع في التفسير، وأصول الدين، والفقه، وأصول الفقه، واللغة، له مؤلفات عدّة، منها: تفسيره المسمى بـ: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وطوابع الأنوار، والغاية القصوى في دراية الفتوى، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وتوفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٥٧ - ١٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٧٢ - ١٧٣، شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٩٤) مفاتيح الغيب للرازي ١٤ / ٢٣١، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ص ٣٨٧.

(٩٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٣.

(٩٦) انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ص ٣٨٧، البحر المحييط للزرکشي ١ / ٣٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣.

(٩٧) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٥٩، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨٠.

(٩٨) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٩٩، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨١.

(٩٩) انظر: التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨١.

(١٠٠) انظر: التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨١.

(١٠١) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٥٩، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨١.

(١٠٢) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٥٩، التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤ / ٦٨٢.

- (١٠٣) انظر: التقرير والتجيب لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/ ٦٨٢.
- (١٠٤) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٥٩، التقرير والتجيب لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/ ٦٨٢.
- (١٠٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو بكر تقي الدين الفتوحى المصرى الحنبلى، الشهير بابن النجار، برع في الفقه والأصول، له مؤلفات منها: منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ.
- انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢ / ٨٥٤ - ٨٦١، الأعلام ٦ / ٦.
- (١٠٦) انظر: الفروق للقرافي ٢ / ٢٠١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١١، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٧.
- (١٠٧) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي، الجويني الشافعي، ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، برع في الفقه والأصول والكلام، من مؤلفاته: البرهان، ونهاية المطلب، والإرشاد، توفي سنة ٤٧٨ هـ.
- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٦٥ - ١٨٧، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٠٩، طبقات الشافعية للحسيني ١٧٤.
- (١٠٨) الغياثي للجويني ص ٣٥٨ - ٣٥٩.
- (١٠٩) انظر: الفروق للقرافي ٢ / ٢٠١.
- (١١٠) الموافقات ٥ / ١٩٠ - ١٩١.
- (١١١) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٢٧.
- (١١٢) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص ٤١ - ٤٢، التقرير والتجيب لابن أمير الحاج ٣ / ١٣، وهناك من قال: ترجح المصلحة القطعية على المتوهمة أو الظنية على المتوهمة، والذي أراه وبناء على ما ذكرته في شروط الترجيح أن المتوهمة ليست محلاً للنظر في الترجيح.

- (١١٣) انظر: المستصفي ص ١٧٤-١٧٥، الأحكام للآمدني ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥، الموافقات ٢ / ٢٠، البحر المحيط ٧ / ٢٦٦ - ٢٧١، على اختلاف بينهم في ترتيب بعضها كالنسل والعقل.
- (١١٤) الموافقات ٣ / ١٢٤.
- (١١٥) إحياء علوم الدين ٢ / ١٠٨.
- (١١٦) قواعد الأحكام ١ / ٩٠.
- (١١٧) الفروق للقرافي ٢ / ٢٠٠.
- (١١٨) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وسُمي بالكاساني نسبة إلى كاسان وهي في بلاد ما وراء النهر، وتعرف اليوم باسم "قازان" في جنوب شرق أوزبكستان، لُقّب بملك العلماء، برع في: الحديث والفقه والتفسير، له مصنّفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧ هـ.
- انظر ترجمته في: بغية الطلب في خبر حلب لابن العديم ١٠ / ٤٣٤٧ - ٤٣٥٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ٢٤٤، تاج التراجم ص ٣٢٧.
- (١١٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٣٣٠.
- (١٢٠) فقه الأولويات دراسة في الضوابط لمحمد الوكيل ص ٢٦٤.
- (١٢١) قواعد الأحكام ٢ / ٨٩.
- (١٢٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.
- (١٢٣) يشهد له قصة بول الأعرابي التي ستأتي في التطبيقات إن شاء الله في المسألة التاسعة من المبحث الأول من الفصل الثالث.
- (١٢٤) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٨٣.
- (١٢٥) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح (٦٠٩٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ح (٧٨٣).

- (١٢٦) انظر: المتثور في القواعد للزرکشي ١ / ٣٤٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٦.
- (١٢٧) مجموع الفتاوى ١ / ٢٦٥.
- (١٢٨) إعلام الموقعين ١ / ٩٩.
- (١٢٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ / ٦٧٢.
- (١٣٠) انظر: الأحكام للآمدي ٤ / ٢٨٢، الفروق للقرافي ١ / ٢١٠.
- (١٣١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٦.
- (١٣٢) الأشباه والنظائر ص ١٥٨.
- (١٣٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ١٢٩.
- (١٣٤) المتثور في القواعد الفقهية للزرکشي ١ / ٣٥٠.
- (١٣٥) انظر: الفروق للقرافي ١ / ١٢٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١ / ٣٨٩، وانظر المسألة السابعة والعشرين من المبحث الثاني من الفصل الثالث.
- (١٣٦) انظر: قواعد الأحكام ١ / ٦٧.
- (١٣٧) انظر: المسألة الرابعة عشرة من المبحث الثاني من الفصل الثالث - الترجيح بين البر بالوالدين والجهاد - فبر الوالدين والجهاد لم ينظر فيهما إلى الكلية والجزئية في حال كون الجهاد فرض كفاية؛ فُرِّجَ بر الوالدين، أما في حال كون الجهاد فرض عين فإنه يُرَجَّحُ بينه وبر الوالدين، ويُرَجَّحُ الجهاد لكونه كلياً والبر بالوالدين جزئياً.
- (١٣٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦.
- (١٣٩) إعلام الموقعين ٣ / ١٢.
- (١٤٠) قواعد الأحكام ١ / ٩٣.
- (١٤١) البقرة: ٢١٧.
- (١٤٢) المائدة: ٣٥.
- (١٤٣) الحج: ٧٨.

(١٤٤) الأنعام: ١٠٨.

(١٤٥) النحل: ١٠٦.

(١٤٦) الكهف: ٧٩.

(١٤٧) هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد العسقلاني الكناني الشافعي، لقب بـ: "أمير المؤمنين" و"الحافظ في الحديث، برع أيضاً في الفقه والأدب، تولى ابن حجر الإفتاء واشتغل في دار العدل وكان قاضي قضاة الشافعية، له مصنفات عدّة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، ومختصره تقريب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ.  
انظر ترجمته في: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" وهو كتاب ألفه تلميذه السخاوي طبع في ثلاث مجلدات، وانظر على سبيل المثال: ١/١٠٣-١٠٥، ٢/٦٥٧-٧١٦، ٣/١١٨٥-١٢٠٧، شذرات الذهب ١/٧٤-٧٥.

(١٤٨) قال القرطبي: (قال مجاهد: "سمي الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله"، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء" هذا حديث صحيح غريب. الفروة هنا وجه الأرض؛ قاله الخطابي وغيره. والخضر نبي عند الجمهور. وقيل: هو عبد صالح غير نبي، والآية تشهد بنبوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بوحى، وأيضا فإن الإنسان لا يتعلم ولا يتبع إلا من فوقه، وليس يجوز أن يكون فوق النبي من ليس نبي وقيل: كان ملكا أمر الله موسى أن يأخذ عنه مما حمله من علم الباطن. والأول الصحيح، والله أعلم) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٦.

(١٤٩) فتح الباري ٨ / ٤٢٢.

(١٥٠) طه: ٩٢ - ٩٤.

(١٥١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٦ / ٢٩٣.

(١٥٢) الجمعة: ٩.

(١٥٣) انظر الحديث بتمامه في: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح (٢٥٨١)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح (١٧٨٣).

(١٥٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بأبي هريرة، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام، صحابي أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ إلى وفاته، وكان كثير الرواية عنه، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غيرها.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤ / ١٧٦٨ - ١٧٧٢، أسد الغابة ٣ / ٤٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٢٥ - ٤٤٤، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٧.

(١٥٥) هذا لفظ البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح (٢١٧)؛ و بلفظ نحوه في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ح (٢٨٤).

(١٥٦) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، الهاشمي القرشي، الحافظ الحبر، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨ هـ، بالطائف.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ - ٩٣٩، أسد الغابة ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٤١ - ١٥١.

(١٥٧) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة، ح (٥٠٠٤)، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، ح (١٤٩٧).

(١٥٨) فتح الباري ٩ / ٤٦٢.

(١٥٩) هو: أبو هنيذة وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر، وقيل: ابن حُجْر بن سعد وقيل سعيد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة الحَضْرَمِيِّ، وقيل: وائل بن حجر بن سعد بن مَسْرُوق بن وائل بن ضَمْعَج بن وائل بن ربيعة، صحابي، يقال: إنه بَشَّرَ به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه قبل قدومه، وقال: "يَأْتِيكُمْ وائل بن حُجْر من أرضٍ بعيدةٍ من

حزرموت طائعاً راغباً في الله وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك، مات في خلافة معاوية.  
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤ / ١٥٦٢ - ١٥٦٣، أسد الغابة ٥ / ٤٥١ - ٤٥٢، الإصابة  
في تمييز الصحابة ٦ / ٥٩٦.

(١٦٠) هو: طارق بن سويد، الحضرمي أو الجعفي، ويقال سويد بن طارق، قال ابن مندة: وهو  
وهم، و قال البغوي: الصحيح عندي طارق بن سويد، له صحبة، حديثه عند أهل الكوفة،  
روى عنه وائل بن حجر الحضرمي، وابنه علقمة بن وائل.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢ / ٦٧٨، أسد الغابة ٢ / ٥٦٨، ٣ / ٦٧، الإصابة في تمييز  
الصحابة ٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩.

(١٦١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح (١٩٨٤).

(١٦٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ح (٢٠٥٤)؛ وصحيح  
مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم  
النجش وتحريم التصرية، ح (١٥١٥)، وهذا لفظ مسلم.

(١٦٣) هو: سلمان الفارسي، أبو عبدالله، واسمه عندما كان قبل الإسلام "روزبه" وقيل "مابه بن  
يوذخشان"، صحابي جليل، أصله من منطقة أصبهان في إيران، كان على الجوسية التي كان  
أبوه فيها رأساً، ثم هرب بحثاً عن الدين الحق إلى الشام فدان النصرانية، ثم ارتحل للمدينة  
بعد أن نصحه أحد القساوسة بأن الدين الحق سيظهر فيها، قابل النبي ﷺ وتفقد العلامات  
التي أخبره بها القس؛ فاعتنق الإسلام، لم يحضر غزوة بدر وأحد؛ لأنه كان مملوكاً؛ إذ باعه  
من كان معهم في القافلة التي صحبها للمدينة، حُرر بعدها من الرق بإعانة الصحابة رضي  
الله عنهم بعد أن كاتب سيده، وهو صاحب فكرة حفر الخندق في غزوة الخندق، قال النبي  
ﷺ: ((سلمان منا أهل البيت))، توفي زمن خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٨، أسد الغابة ٢ / ٤٨٧ - ٤٩٢، الإصابة في  
تمييز الصحابة ٣ / ١٤١.

(١٦٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، ح (١٩١٣).

(١٦٥) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن القرشي السهمي، صحابي، كتب حديث النبي ﷺ في حياته بعد أن أذن له، له نحو ٧٠٠ حديث، توفي سنة ٦٣ هـ وقيل غيرها.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣ / ٩٥٦ - ٩٥٩، أسد الغابة ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٠ - ٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٩٢ - ١٩٣.

(١٦٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح (٢٨٤٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، ح (٢٥٤٩).

(١٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ١١٨.

(١٦٨) نفس المصدر ٤ / ١١٨.

(١٦٩) هو: عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، وقيل أن اسمه عامر ولقبه عويمر، وقيل: عويمر بن مالك، وقيل: عويمر بن ثعلبة، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد، والدرداء ابنته كني بها فقامت الكنية مقام اسمه حتى لا يكاد يعرف إلا بها، صحابي، أسلم يوم بدر، وقيل إنه آخر من أسلم من الأنصار، وكان تاجرًا مشهورًا، فلما أسلم تفرغ للعلم والعبادة، يلقب بحكيم الأمة، وقاضي دمشق، وسيد القراء بدمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي، ولاة معاوية بن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، توفي سنة ٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣ / ١٢٢٧ - ١٢٣٠، أسد الغابة ٤ / ٣٤٠ - ٣٤١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٤٧.

(١٧٠) سنن أبي داود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح (٣٦٤١)؛ وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح (٢٦٨٢)، وقال الترمذي بعده [٤٨/٥]: (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح)، وسنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (٢٢٣)؛ ومسند أحمد بن حنبل، حديث أبي الدرداء رضي الله

عنه، ح (٢١٧٦٣).

(١٧١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ح (١٧٦٣).

(١٧٢) هي: أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط - وهو أبان - بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموية القرشية، وهي أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه وأمهما أروى بنت كُرَيْز بن ربيعة العبشمية رضي الله عنها، صحابية، بايعت رسول الله ﷺ بمكة قبل هجرته إلى المدينة ولم يتهاها هجرة إلى سنة سبع للهجرة، وكان خروجها زمن صلح الحديبية، وقد نزل فيها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ } الآيتين، توفيت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب ٤ / ١٩٥٣ - ١٩٥٤، أسد الغابة ٧ / ٤٢٣ - ٤٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٩١.

(١٧٣) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي، العكبري، برع في الحديث والفقه والإقراء، له مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي سنة ٤٢٨ هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٧ / ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٢ - ٥٤٣، المقصد الأرشدي ١ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(١٧٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، ح (٢٦٠٥).

(١٧٥) شرح النووي على مسلم ١٦ / ١٥٨.

(١٧٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العدوي المدني، من فقهاء الصحابة، ولد بعد البعثة، وأول مشاهده الخندق، ومن أهل بيعة الرضوان، ومن الكثيرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٣ هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣ / ٣٤٧ - ٣٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٨١ - ١٨٧، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

(١٧٧) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان بن

عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، ح (٦٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح (٥٥٩).

(١٧٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٦.

(١٧٩) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو عبد الله، القرشي المدني، الفاروق، كناه النبي ﷺ أبا حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، له موافقات مع ربه في بضعة عشر موضعاً، توفي سنة ٢٤هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٤ / ١٥٦ - ١٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٨٨ - ٥٩٠، تهذيب التهذيب ١ / ٤١٢.

(١٨٠) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به، ح (٢٢٠٩)، وأبواب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ح (٢٩٥٧)؛ وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٣٩٩٥).

(١٨١) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عبد الله، القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر المهجرتين، ذو النورين لتزوجه بنتي النبي ﷺ رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، روي له ١٤٦ حديثاً، توفي سنة ٣٥هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣ / ١٠٣٧ - ١٠٥٣، أسد الغابة ٣ / ٦٠٦ - ٦١٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٥٦ - ٤٥٨.

(١٨٢) موطأ مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ح (١١٢٢)؛ ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ح (١٢٧٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، ح (١٦٢٥٧)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين، ح (١٣٧٠٨).

- (١٨٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الحسن، القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، تزوج فاطمة رضي الله عنها، توفي سنة ٤٠ هـ.
- انظر في ترجمته: أسد الغابة ٤ / ١٠٠ - ١٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٦٤ - ٥٦٩، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٧.
- (١٨٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، في القصار والصباغ وغيره، ح (٢١٠٥١)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ح (١١٤٤٤).
- (١٨٥) انظر في ذلك: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا، ح (٣٤٦٧)؛ وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ح (٦٧٩٣).
- (١٨٦) روضة الطالبين ٤ / ١٨٨.
- (١٨٧) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٣١٨، رد المحتار على الدر المختار ٦ / ٣٨٩.
- (١٨٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ / ٦٧٢، الروض المربع ص ١٦٥.
- (١٨٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩٩، روضة الطالبين ٢ / ١١٨.
- (١٩٠) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٩٨.
- (١٩١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١ / ٦٨، المغني لابن قدامة ٣ / ١٢٤، رد المحتار على الدر المختار ١ / ١١٦.
- (١٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ١١٨.
- (١٩٣) نفس المصدر ٤ / ١١٨.
- (١٩٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٤٩٩.
- (١٩٥) انظر: الفروق للقرافي ٢ / ٣٣، البحر الرائق ٥ / ٩٠.
- (١٩٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٣٣٠.
- (١٩٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، المغني لابن قدامة ٨ / ١٩٥،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢ / ٣٧٢.

(١٩٨) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، الهاشمي القرشي المطلبي، إمام الشافعية، أول من ألف كتاباً مستقلاً في الأصول على أنه علم، برع في الحديث والفقه والأصول واللغة، من مؤلفاته: الأم، والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ بالقاهرة.  
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٧١-٧٤، طبقات الشافعية للإسنوي / ١١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١١.

(١٩٩) الأم ٢ / ١٦٨.

(٢٠٠) الحاوي الكبير ١٥ / ١٧٥، منهاج الطالبين ص ٣٢٣.

(٢٠١) المستصفى ص ١٧٦.

(٢٠٢) المستصفى ص ١٧٥ - ١٧٦، وانظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢.

(٢٠٣) المستصفى ص ١٧٦.

(٢٠٤) قواعد الأحكام ١ / ٦٧.

(٢٠٥) الفروق للقرافي ١ / ٢٠٥.

(٢٠٦) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١١.

(٢٠٧) إعلام الموقعين ٣ / ١٣.

(٢٠٨) هو: مالك بن أنس بن أبي عامر، أبو عبد الله، الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وينسب إليه المذهب المالكي، برع في الحديث والفقه، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ - ١٣٥، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ - ٧، شجرة النور الزكية ٥٢ - ٥٥.

(٢٠٩) الموافقات ٢ / ٢٧.

(٢١٠) المثور في القواعد للزركشي ١ / ٣٥٠.

(٢١١) المصدر نفسه /١ /٣٥٠.

(٢١٢) /١ /٤٣١.

(٢١٣) /١ /٣٨٩.

(٢١٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج /١ /٣٨٩.

### ثبت المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الاستيعاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- اعتبار المآلات ومراعاة التصرفات، للدكتور عبدالرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر المشهر بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، وعبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله المشهور بكمال الدين ابن العديم، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قلطوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- تاج العروس، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- تأصيل فقه الموازنات، للدكتور عبدالله الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد-، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
- التعليقات السنوية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحسي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
- التقرير والتحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع الرسائل، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ١٣٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، نشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخاشقجي بالقاهرة، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.
- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج في شرح المنهاج، عبد الحميد بن الحسين الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن رجب، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد و مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ.
- شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- شرح مختصر ابن الحاجب، لعرض الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٦ هـ.

- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحى، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي، الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر الغزي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م؛ هجر، مصر، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق وتعليق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق الأستاذ الدكتور عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم -، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.
- فقه الأولويات دراسة في الضوابط، لمحمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م.
- فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، للدكتور حسين أحمد أبو عجوة، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٥م.

- الفوائد في اختصار المقاصد، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، إعداد: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- قاعدة في المحبة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، علق عليه ووضع حواشيه الدكتور محمد علي البناء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هوايني، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله، وتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير -، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- المقصد الأرشدي، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنهاج، لعبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، مطبوع مع شرحه نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المنهج الأحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق محمود الأرنؤوط، ورياض عبدالحميد مراد، ومحيي الدين نجيب، وإبراهيم صالح، وحسن إسماعيل مروة، وخرّج أحاديثه عبدالقادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالمجيد السوسوة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي المشهور بالشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، السعودية، الحُبَيْر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.